

Distr.: Limited
16 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الأربعون
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(١) في قرارها ١٢٢/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الأربعين في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ كموضوعين وبندين منفردين للمناقشة، وبأن تنظر في البند ٩ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٦ من القرار ذاته، نوهت الجمعية بأن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الأربعين اقتراحات إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢.

- ٧- مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية.
- ٩- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠- اقتراحات الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والأربعين.

الشروح

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وقرار جدول الأعمال
- في دورتها الأربعين، المعقودة عام ١٩٩٧، توصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الى اتفاق بشأن تركيبة مكتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين.^(٢) وبناء على ذلك الاتفاق، اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٠، على انتخاب السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً للجنة الفرعية القانونية في فترة السنوات الثلاث القادمة، من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٣.^(٣)
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً (A/AC.105/738، الفقرة ١١١).
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية الى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. وبناء على الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، دعيت المنظمات الدولية الى ابلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.

(٣) المرجع ذاته، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٢.

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

في الفقرة ٤ من قرارها ١٢٢/٥٥، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الفرعية القانونية، بناء على الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند لكي ينظر فحسب في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتقلبة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

في دورتها الثالثة والأربعين، اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.^(٤)

٩- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"

في الفقرة ٨ من قرارها ١٢٢/٥٥، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل لكي ينظر في هذا البند.

ووفقاً لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها الثانية والأربعين، عام ١٩٩٩، سوف ينظر في هذا البند فريق عامل أثناء فترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠١، سوف تستعرض اللجنة الفرعية مفهوم "الدولة المطلقة"، بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وفي اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي حسبما تطبقهما الدول والمنظمات الدولية.^(٥)

(٤) المرجع ذاته، الفقرة ١٦٦.

(٥) المرجع ذاته، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ١١٤.

تنظيم الأعمال

- ١- اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، على أن اعتماد تنظيم مرن للأعمال سيظل صالحاً كأساس لتنظيم أعمالها (A/AC.105/738، الفقرة ٩).
- ٢- واتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ١٩٩٦، على أنه ينبغي وقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة، وأنه من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التخطيط، سيستمر تزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال.^١ واتفقت اللجنة أيضاً على أن يجري النظر في بنود جدول الأعمال تعاقبياً وعلى اعتبارها مغلقة بعد انتهاء قائمة المتكلمين بشأنها، وأنه يجوز للرئيس أن يقترح إمكانية تعليق النظر في البنود لاتاحة الفرصة لاجراء مناقشة اضافية لها في جلسات مقبلة.^٢
- ٣- وعند انتهاء جلسة بعد الظهر من يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، سوف تعقد ندوة حول طرائق التسوية السلمية للتنازعات المتعلقة بقانون الفضاء، تحت رعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٤- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأسبوع الممتد من ٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
الاثنين، ٢ نيسان/أبريل	البند ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وقرار جدول الأعمال	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٢- كلمة الرئيس	
	البند ٣- تبادل عام للآراء	ندوة حول طرائق التسوية السلمية للتنازعات المتعلقة بقانون الفضاء
الثلاثاء، ٣ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي
	البند ٤- حالة الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	

^١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب).

^٢ المرجع ذاته، الفقرة ١٦٩ (ج).

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ٤ نيسان/أبريل	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
الخميس، ٥ نيسان/أبريل	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه
الجمعة، ٦ نيسان/أبريل	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٧- مصادر القدرة النووية
الأسبوع الممتد من ٩-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
الاثنين، ٩ نيسان/أبريل	البند ٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها	البند ٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها
الثلاثاء، ١٠ نيسان/أبريل	البند ٩- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"	البند ٩- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"
الأربعاء، ١١ نيسان/أبريل	البند ١٠- اقتراحات الى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٠- اقتراحات الى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الخميس، ١٢ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير الفريقين العاملين المعنيين بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وباستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية